

الرقم:

التاريخ: / /

القرار رقم ((3082))

وزير الاقتصاد والتجارة:

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 60 لعام 1952 وتعديلاته.
وعلى المرسوم التشريعي رقم /37/ تاريخ 2005/5/4 الذي تم بموجبه المصادقة على اتفاقية الشراكة المؤسسة لمنطقة
تجارة حرة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية.
وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2006/12/26.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي

- المادة 1-** يسمح باستيراد كافة المواد والمنتجات ذات المنشأ والمصدر التركي من الفصل 25 ولغاية الفصل الجمركي 97 من التعريفات المتناسقة /HS/ استثناءً من أحكام المنع والوقف والقيود والحصص.
- أما المواد والمنتجات التركية في الفصل الجمركي /1/ ولغاية الفصل الجمركي /24/ والمنتجات المعددة في الملحق رقم /1/ من الاتفاقية فتطبق بشأنها أحكام التجارة الخارجية النافذة باستثناء الكميات المحددة بالجدول /أ/ من البروتوكول /1/ المرفق.
- المادة 2-** * يلغى العمل بنظام إجازات الاستيراد للمواد في الفصل الجمركي رقم /25/ ولغاية الفصل الجمركي رقم /97/ ويستعاض عنه باستمارة إحصائية.
- * تمنح الاستمارة للمواد المحصورة أو المقيدة بالاستيراد باسم المستورد مباشرة بعد إبراز إشعار يفيد استيفاء العمولة في حال توجبها أصولاً.
- * تراعى الأحكام والأنظمة النافذة الأخرى بما فيها موافقة الجهات العامة المسبقة وأحكام المقاطعة العربية.
- المادة 3-** تحدد آلية استيراد المواد والمنتجات الواردة في الجدول /أ/ من البروتوكول /1/ بموجب تعليمات لاحقة.
- المادة 4-** يستثنى من أحكام هذا القرار ما يلي:
- المواد والمنتجات الممنوع استيرادها لأسباب / صحية - بيئية - دينية - أمنية / المعممة بموجب كتابنا رقم 3/4/12778 تاريخ 2005/7/19 وتعديلاته.
 - البضائع التي مصدرها المناطق الحرة.
 - المواد التي ما زالت مقيدة أو محصورة بجهات القطاع العام والتي لم يسمح للقطاع الخاص باستيرادها أو تصديرها من وإلى الدول العربية.
- المادة 5-** تسدد القيمة وفق أحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 5204 لعام 2006 وتعليماته التنفيذية.
- المادة 6-** تعتبر أحكام التجارة الخارجية معدلة حكماً وفقاً لمضمون هذا القرار.
- المادة 7-** يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2007/1/1 دمشق في 2006/12/28 م

وزير الاقتصاد والتجارة

الدكتور عامر حسني لطفي